مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، ص405-ص421 يناير 2014
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

"الاتجاهات المعاصرة في فقه النصوص الشرعية الجزئية"

د. محمد محمود أحمد طلافحة
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الاسلامية- كلية القانون
جامعة الامارات العربية المتحدة

ملخص: يتناول هذا البحث بيان الاتجاهات المعاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية من خلال إيراد قوام كل اتجاه ،وما يستند عليه من حجج، مدعماً ذلك بالأمثلة التوضيحية، وما يرد من مناقشات، وصولاً إلى الرأي الراجح.

ويرصد هذا البحث ثلاثة اتجاهات معاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية، وهي على النحو الآتي: الاتجاه الأول: حرفية النص والتمسك به دون النظر إلى المقصد الشرعي، والاتجاه الثاني:استقلال علم المقاصد وجعله حاكما على النصوص الجزئية، ولو تعارض معها ، و الاتجاه الثالث: فهم النص الشرعي الجزئي في ضوء مقاصد الشريعة الكلية.

ويخلص البحث وفق منهج وصفي قائم على الاستقراء والتحليل إلى ترجيح الاتجاه الثالث المتمثل في فهم النص الشرعي الجزئي في ضوء مقاصد الشريعة الكلية؛ وذلك لمسوغات ترجيحية مذكورة في البحث.

Contemporary trends in understanding the partial religious texts

Abstract: This research deals with contemporary trends in understanding partial religious texts through mentioning the base of every direction , and its evidences, supported by illustrative examples, and the related arguments, in order to reach the most correct opinion.

This research addresses three contemporary trends in partial understanding of religious texts which are as follows:The first trend looking at the literal text regardless of its religious destination, while the second omits the text and gives consideration to its destination. The third trend focuses on understanding partial text in light of its general purposes.

Via a descriptive approach based on induction and analysis, the study adopts the third trend; for justifications listed in the study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

- **أهمية البحث وسبب اختياره:**

فترجع **أهمية البحث** من حيث ما تتضمنه الاتجاهات المعاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية؛ من المفاهيم الأساسية التي تندرج تحت لوائها،و حجج كل اتجاه، وما تتضمنه من الأمثلة التوضيحية،وما يمكن أن يرد عليها من مناقشات وردود، وعلى ضوء الدراسة التأصيلية التطبيقية المقاصدية يصار إلى بيان الاتجاه الراجح منها.

ولهذا الموضوع أهمية على صعيد لدراسة الأكاديمية، والحياة العملية؛ لما له من آثار على الواقع يلحظها عامة الناس وخاصتهم.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع على وجه التحديد حينما درست مساق المقاصد الشرعية في مرحلة الماجستير، ومساق السياسة الشرعية وتطبيقاتها في مرحلة الدكتوراة ، والموضوع يجول بخاطري الكتابة فيه، **قدّ**ر الله _تعالى_ لي أن أكتب فيهفأسأله جلاّ وعلا التوفيق والقبول.

- **مشكلة البحث:** تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما الاتجاهات المعاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية؟

ومن هذا السؤال تتفرع الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم كل من الألفاظ الآتية:الاتجاه ،المعاصرة،الفقه،النصوص، الشرعية،و الجزئية؟
2. ما الحجج التي يرتكز عليها كل اتجاه في فهمه للنص الشرعي الجزئي؟
3. ما المناقشات والردود التي يمكن أن ترد على كل اتجاه؟
4. ما الرأي الراجح الذي يمكن أن يصار إليه منها؟

- **منهج البحث:** سأعتمد في بحثي المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لما يتعلق بهذا الموضوع من رصد الاتجاهات المعاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية،ثم المنهج التحليلي للأدلة التي استدل بها أصحاب كل اتجاه ومناقشتها.

وأمّا عن آليات المنهج فكانت وفق تعليمات شروط النشر في هذه المجلة أنقلها كما هي على النحو الآتي: 1. **الآية القرآنية:** يشار إليها في المتن فقط باسم السورة يتبعه نقطتان ثم رقم الآية 2.**الحديث الشريف:** يشار إليه في المتنفقط باسم الكتاب يتبعه فراغ فرقم الجزء تتبعه شرطة مائلة فر قم الصفحة يتبعه نقطتان:ثم رقم الحديث إ ذ وجد.3.**المصادر الأخرى:** يشار إليها في المتن فقط داخل أقواس مربعة على مستوى السطر تشتمل على رقم متسلسل تتبعه معترضة فالجزء ان وجد و رقم الصفحة،ثم تكتب تفاصيل المصدر في آخر البحث **(حيث يأخذ نفس رقم المصدر ،وترتب المصادر هجائيا حسب الكنية للمؤلف)**، وعند الرجوع للمصدر نفسه مرة ثانية أو أكثر يشار إليه في كل حالة في قوسين مربعين بالرقم نفسه المستخدم آنفا فالجزء ورقم الصفحة.

- **خطة البحث: اقتضت أهمية البحث تقسيم خطته إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث أخرى وخاتمة وذلك على النحو الآتي:**

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات الدراسة.

المبحث الأول: الاتجاه الأول:حرفية النص والتمسك به دون النظر إلى المقصد الشرعي.

المبحث الثاني: الاتجاه الثاني: استقلال علم المقاصد وجعله حاكما على النصوص الجزئية،ولو تعارض معها.

المبحث الثالث:الاتجاه الثالث: فهم النص الشرعي الجزئي في ضوء مقاصد الشريعة الكلية.

الخاتمة: الاتجاه الراجح وسبب الترجيح

- **الدراسات السابقة:** من أهم الدراسات السابقة التي تخدم موضوع البحث:

1. **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي:** ذكر مبحثا فيه في فقه النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة الكلية باعتباره مرتكزا من مرتكزات السياسة الشرعية، ولم يكن يقصد تحرير وتأصيل هذا الموضوع ،ومع هذا فقد رسم الخطوط الرئيسة فيه.
2. **الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع للدكتور أحمد الريسوني:** ذكر المؤلف أنه ألّف هذا الكتاب بغية حوارات لقرن جديد بيّن فيه علاقة النص بالمصلحة ودعوى تعارض النص و المصلحة بالأمثلة .ولم يبيّن الاتجاهات المعاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية.
3. **الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي:** تناول المؤلف فيه حقيقة مقاصد الشريعة،وتاريخ الاجتهاد المقاصدي،وحجيته،وضوابطه ،ومجالاته. ولم يبين الحجج والمرتكزات التي يقوم عليها كل من الاتجاهين الأول والثالث المذكورين في هذه الدراسة.

وبناء على ما سبق: فالجديد في هذا البحث أنّه دراسة متخصصة ومستقلة في تسليط الضوء على إبراز الاتجاهات المعاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية؛ وذلك من خلال: تناول حجج كل اتجاه،مدعماً ذلك بالأمثلة التوضيحية ، وما يمكن أن يرد عليها من مناقشات وردود، وبيان الاتجاه الراجح منها .

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات الدراسة

قبل الدخول في بيان الاتجاهات المعاصرة في فقه النصوص الشرعية الجزئية،رأيت من المناسب أن أمهّد لهذا الموضوع بعقد مبحث تمهيدي متخصص في بيان مفردات الدراسة الواردة في عنوان البحث، وبيانها في المطالب السبعة الآتية:

المطلب الأول:المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(الاتجاهات).

المطلب الثاني:المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(االمعاصرة).

المطلب الثالث:المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(فقه).

المطلب الرابع:المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(النصوص).

المطلب الخامس:المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(الشرعية).

المطلب السادس:المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(الجزئية).

المطلب السابع:المعنى التركيبي المستخلص من مفردات الدراسة.

- **المطلب الأول:ا لمعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(الاتجاهات) وفيه فرعان:**

الفرع الأول:المعنى اللغوي للاتجاهات:

الاتجاهات في اللغة:جمع اتجاه،وهو مصدر الفعل(وّجه)،الذي أصله (اوتجه)، واتّجه إليه؛أي أقبل بوجهه عليه،والاتجاه هو الطريق والسبيل[1– 1015]

الفرع الثاني :المعنى الاصطلاحي للاتجاهات:

الاتجاهات في الاصطلاح:لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاتجاهات عن المعنى اللغوي. والمعنى المراد للاتجاهات في هذه الدراسة ، هو الطرق المعاصرة في فهم النصوص الشرعية الجزئية،و السمات العامة والخصائص المميزة لها [2– 11]

ومن الألفاظ ذات الصلة بالاتجاه لفظ (**المنهج**)،فالمنهج أخص من الاتجاه؛ فهو الطريق الواضح الذي يبين كيفية التطبيق للسمات العامة للاتجاه ؛فالاتجاه عام وصفي،والمنهج خاص تطبيقي[2– 11]

المطلب الثاني : المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(المعاصرة)، وفيه فرعان:

الفرع الأول:المعنى اللغوي للمعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر (بفتح العين فسكون الصاد) وهو الدهر ،ويطلق أيضا على الزمن المنسوب لشخص:كعصر الرسول "صلّى الله عليه وسلم"، أو المنسوب لدولة:كعصر الأمويين،أو المنسوب لتطورات تقنية:كعصر الحاسوب،أو المنسوب الى الوقت الحاضر :كالعصر الحديث [3- 107]، [4- 283]، [5- 11]

الفرع الثاني :المعنى الاصطلاحي للمعاصرة:

المعاصرة في الاصطلاح:المعنى الاصطلاحي للمعاصرة لا يتعدّى أحد المعاني اللغوية آنفة الذكر ،والمعنى الذي يعنينا في موضوع دراستنا للمعاصرة ، هو الاتجاهات المنسوبة إلى العصر الماضي[6-39/1] ، والعقد الأول من هذا القرن، وخلاصة الكلام؛ أي إلى قرن ونيّف.

- **المطلب الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(الفقه) وفيه فرعان:**

الفرع الأول: المعنى اللغوي للفقه:

الفقه في اللغة: هو الفهم والعلم،يقال : فقه؛ أي: فهم،وكل علم لشيء فهو فقه،وفقه(بضم القاف):اذا صار الفقه له سجية ،والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص [3- 182]

الفرع الثاني :المعنى الاصطلاحي للفقه:

الفقه في الاصطلاح:خصّ بعلم الشريعة،حيث نقل عن أبي حنيفة _رحمه الله تعالى_أنّه قال:"الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها" [7- 10/1]

ثمّ لمّا استقرّ علم الفقه عرّف بأنّه :(العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) [7- 12/1

- **المطلب الرابع :المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(النصوص)، وفيه فرعان:**

الفرع الأول: المعنى اللغوي للنصوص:

النصوص في اللغة:نصّ ،والنصّ هو مصدر الفعل الثلاثي نصّ ،يقال: نصّ الحديث ينصّه نصّا؛أي رفعه، وكل ما أظهر فقد نصّ ،وأصل النص :أقصى الشيء وغايته[8-7/97]

فالنص في اللغة: يعني رفع الشيء والمبالغة في رفعه،بحيث يكون ظاهرا مبالغا في ظهوره.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للنصوص:

يطلق النص عموما عند أهل الشرع الإسلامي ويراد به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما تناول علماء أصول الفقه الإسلامي _رحمهم الله تعالى_ بيان معنى النص على وجه الخصوص، وذلك

في معرض حديثهم الوارد في تقسيمات الألفاظ من حيث الوضوح إلى:الظاهر والنص والمفسر والمحكم(بناء على منهج الحنفية)حيث تمّ تعريف النص بأنّه: "اللفظ الذي يدل على الحكم،الذي سيق لاجله الكلام دلالة واضحة،تحتمل التخصيص والتأويل ،احتمالا أضعف من احتمال الظاهر ، مع قبول النسخ في عهد الرسالة" [9- 149/1]

وبناء على ما سبق،يتضح أنّ للنصّ معنيين :معنى عام :يطلق على الآية القرآنية والحديث النبوي، ومعنى خاص: يطلق على ما يقابل اللفظ الظاهر ،بحيث يدل على الحكم بوضوح،والذي سيق لأجله الكلام. والذي يعنينا في هذه الدراسة هو المعنى العام للنص بحيث يشمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

- **المطلب الخامس :المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ(الشرعية) وفيه فرعان:**

الفرع الأول: المعنى اللغوي للشرعية:

الشرعية في اللغة :اسم منسوب إلى الشرع، يقول ابن فارس:(الشين والراء والعين أصل واحد،وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه،من ذلك الشريعة،وهي مورد الشّاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين،والشريعة **قال الله _تعالى_:(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)**[المائدة:48]،وقال سبحانه:**(ثمّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها)**[الجاثية:18]

فالشرعة و الشريعة في كلام العرب:هي مشرعة الماء ،وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون[10- 1236/3]،وسميت الشريعة بهذا الاسم تشبيها بشريعة الماء،بحيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهّر،والشريعة :الظاهر المستقيم من المذاهب[11- 21/ 269]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للشرعية:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للشرع عن معناه اللغوي ،فالشرعي :اسم منسوب الى الشرع ،حيث جاء في كتاب التعريفات للجرجاني في هذا الشأن ما نصّه :"الشرع في اللغة: عبارة عن البيان والإظهار، يقال :شرع الله كذا: أي جعله طريقاً ومذهباً" [12-167]

والشريعة :ما شرع الله _تعالى_ لعباده من الدين[10- 1236/3]ووضّح ذلك الزبيدي في تاج العروس فقال:(والشرع :نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا مصدر،ثم جعل اسما للطريق النهج ،ثم استعير للطريقة الالهية من الدين) [11- 21/ 269]

المطلب السادس: المعنى اللغوي والاصطلاحي للجزئيّة)، وفيه فرعان:

الفرع الأول:المعنى اللغوي للجزئيّة:

الجزئيّة في اللغة: مؤنث الاسم المنسوب للجزئي)من (الجزء)هو خلاف الكليّ ، وهو قسمان:الأول: الجزئي الحقيقي:هو ما يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه،كخالد وعلي والثاني: الجزئي الاضافي: وهو ما اندرج تحت أعم منه كالانسان بالنسبة إلى الحيوان؛باعتبار أنّ الانسان حيوان ناطق [120 -1]

الفرع الثاني:المعنى الاصطلاحي للجزئيّة

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لفظ الجزئيّة عن معناه اللغوي ؛ فقد جاء في كتاب التعريفات ما نصّه: الجزئي الحقيقي ما يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة كزيد" [12-34] ،وأمّا الجزئي الإضافي فهو: "عبارة عن كل أخص تحت الأعم، كالانسان بالنسبة الى الحيوان"[12-34]

وقد تطرّق الإمام الشاطبي _رحمه الله تعالى_ إلى بيان معنى الجزئية في معرض حديثه عن الأدلة الشرعية، فعرّف الجزئيات بأنها(الأدلة الشرعية التفصيلية)ثم قسّم الأدلة التفصيلة الى قسمين: جزئيات حقيقية وجزئيات إضافية، ومثّل للجزئي الحقيقي(كنصوص الأدلة التفصيلية) والجزئي الإضافي(كالقواعد الكلية التي تندرج تحت كليات المراتب الثلاثة الأعم منها) [13-1/ 4،5] والذي يعنينا في هذه الدراسة هو الجزئي الحقيقي يحيث يشمل نصوص الأدلة التفصيلية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ والدليل التفصيلي :هو الآية القرآنية أو الحديث الشريف الذي يتعلق بمسألة معينة فيؤ خذ الحكم منه .

- **المطلب السابع: المعنى التركيبي المستخلص من مفردات الدراسة**

يمكن ذكر المعنى التركيبي المستخلص من مفردات الدراسة؛ بناء على ما تمّ بيانه من المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردات عنوان البحث بأنّه:

الطرق المسلوكة، والسمات العامة، والخصائص المميز ة،في عصرنا الحديث،للوصول الى فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية،الواردة في آحاد المسائل الفقهية.

***تحليل المعنى التركيبي المستخلص:**

- **الطرق المسلوكة، والسمات العامة،والخصائص المميزة:** إشارة إلى معنى الاتجاهات.
- **في عصرنا الحديث:** إشارة إلى معنى المعاصرة.
- **للوصول إلى فهم:** : إشارة إلى معنى فقه.
- **الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:** إشارة إلى معنى النصوص.

- **الواردة في آحاد المسائل الفقهية:** إشارة إلى معنى الشرعية الجزئية.

المبحث الأول: الاتجاه الأول:حرفية النص والتمسك به دون النظر إلى المقصد الشرعي.

يقوم هذا الاتجاه على فهم النصوص الشرعية الجزئية فهما حرفيا ، بمعزل عن مقاصد الشارع،من خلال تبنّي فكرة الجزئية والجمود على ظواهر الألفاظ ،وا ٍغفال التعليلات للنصوص[14- 39]وبعض المعاصرين أمثال الدكتور نور الدين الخادمي وصف هذا الاتجاه بأنّه قائم "على النفي المطلق للمقاصد،واعتبارها أصلا ملغياً لا يلتفت اليه، ولا يقو ى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية"[6-139/1]

ونسب الدكتور يوسف القرضاوي هذا الاتجاه إلى فئات متنوعة،بعضهم يغلب عليه الطابع الديني، مثل كثير من دعاة التيار السلفي،وخصوصهم ممّن يسمّون بالأحباش،وبعضهم يغلب عليه الطابع السياسي(مثل جماعة حزب التحرير)[14-45].

المطلب الأول: الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

أولاً : أصحاب هذا الاتجاه امتداد لأهل الظاهر الذين يأخذون بظاهر اللفظ الوارد في النص الشرعي، حيث لا ينظرون إلى العلل، فظاهر النص هو المعتبر ،والحجة مقصورة عليه [15-68] [1]؛ وبناء على ذلك:فقد استندوا الى الأدلة التي استند إليها أصحاب الفقه الظاهري،من أهمها:

1.استدلوا بقول الله _تعالى_ "**ما فرّطنا في الكتاب من شيء**" [الأنعام:38] .

وجه الدلالة:منطوق الآية الكريمة يدلّ على أنّ القرآن فيه بيان الشريعة كلها،وليس لأحد أن يزيد على ما فيه،فالأحكام عندهم ثابتة ، لم يفرّقوا فيها بين العبادات والمعاملات،ولم ينظروا فيها الى معقول المعنى[16-414/2]، [17-51]

2.واستدلوا أيضا بقول الله _تعالى_ :"**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**"[النساء:59] **وجه الدلالة** : منطوق الآية الكريمة يحصر المصادر الشرعية بالكتاب والسنّة والإجماع وعند الاختلاف لا يرجع إلا إلى الكتاب والسنّة،ولا يرجع إلى شيء سواهما،فلو كان للرأي مساغ أو مجال لنصّ عليه" [18-422]

ثانياً : الجنوح إلى التشديد والتعسير ويرونه الحق الذي اقتضاه الدليل ، فهم يميلون إلى الرأي الأثقل ويعتبرونه من قبيل الأخذ بالقول الأحوط إذا كان في المسألة قولان[14-54]

ثالثاً:الاعتداد بالرأي الذي يتبنونه ،ويحاولون أن يجمعوا الناس على رأيهم ،وينكرون بشدّة على المخالفين، ويحاولون أيضا مصادرة الآراء الأخرى المناهضة لرأيهم[14-54]

المطلب الثاني : أهم المناقشات الواردة على الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

أولاً : مناقشة الاستدلال بالآيات الكريمة :

إنّ الغاية من الاستدلال بالآيات الكريمة لإثبات منع الرأي لا يترتب عليها أن الرأي باطل كله ، فلا منافاة بين الاجتهاد بالرأي ،**وقوله _تعالى_ما فرّطنا في الكتاب من شيء** "الأنعام:38] **لسببين:** [18–429]**أولهما**:الأحكام الكلية الواردة في القرآن الكريم،تندرج تحتها جزئيات كثيرة ،وسبيل معرفة هذه الجزئيات،بالاجتهاد بالرأي ،فعقول المجتهدين هي التي تستطيع إدراج أحكام الجزئيات في الحوادث المستجدة ، فهذا الرأي عماده النصوص القرآنية ذاتها.

ثانيهماالفقهاء الذين تبذّوا الرأي ،فأخذوا بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة و سد الذرائع، فهم يبنون ما يقولون على نصوص القرآن والسنة،فالقياس الحاق مالا نصّ فيه بما فيه نص، والاستحسان والمصالح المرسلة و سد الذرائع ،بمثابة قواعد كلية فهمت من مجموع نصوص الشريعة،ومن مصادره ومن أفعال النبي _صلى الله عليه وسلم_؛ فهم بذلك يحسنون تطبيق تلك القواعد في إخضاعها للقرآن الكريم وتنفيذ أحكامه

ومثل ذلك قوله _تعالى_: "**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**"[النساء:59]

فإنّها لا تدلّ على منع الرأي في غير المنصوص عليه،بل تدل على وجوب الرجوع إليهما في المنصوص عليه باتباع النص ،وفي غير المنصوص عليه بتدبرهما،واستخراج القواعد العامة منها وتطبيقها [18–430]

ثانياًإنّ هذا الاتجاه القائم على نهج التشدد في الأحكام ، ويرونه الحق الذي اقتضاه الدليل ، يناقش بما ثبت عنه_ صلى الله عليه وسلم _أنّه مّا خيّر رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ،ما لم يكن إثما"[صحيح مسلم 950 :2327] .

ثالثاً : يناقشالاعتداد بالرأي الذي يتبنونه ،ويحاولون أن يجمعوا الناس على رأيهم ،وينكرون بشدّة على المخالفين،ويحاولون أيضا أن يلغوا الآراء الأخرى المناهضة لرأيهم بأن التمسك بالرأي جيد لكن مصادرة رأي الآخرين غير مقبول ، فالإمام مالك _رحمه الله تعالى_ "لما أراد الخليفة العباسي المنصور أن يحمل الناس جميعهم على كتابه "الموطأ" أبى الإمام مالك ،بحجة أنّ أصحاب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_توزّعوا في البلدان المختلفة،وكل عنده علم وفقه ،وكل على حق ولا ضير في اختلافهم[19–128]

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لأصحاب هذا الاتجاه:

أولا: وجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة

فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله "صلى الله عليه وسلم"فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد ،أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير،صاعا من تمر أو صاعا من شعير"[صحيح مسلم /984 :380].

فأصحاب هذا الاتجاه يأخذون بظاهر اللفظ الوارد في النص الشرعي ، حيث لا ينظرون إلى المقاصد من وراء تشريع زكاة الفطر وهي متمثلة في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ : **(اغنوهم في هذا اليوم)** [التلخيص الحبير 6 /117 :869] يعني :يوم عيد الأضحى المبارك . فيوجبون إخراج زكاة الفطر من الأطعمة ، ويعتبرون من أخرجها من النقود غير جائز [14-72]

ثانيا: وجوب إثبات دخول شهر رمضان بالرؤية وحدها

قال صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[صحيح البخاري 674/2 :1810]**فأصحاب هذا الاتجاه** يأخذون بظاهر اللفظ الوارد في الحديث الشريف وهو تعليق وجوب إثبات شهر رمضان بالرؤية وحدها،ولم يأخذوا بجواز العمل بالحساب الفلكي بحجة أنّه لم يرد ذكره في الحديث،بالرغم من القول بجواز العمل به من قبل علمائنا القدامى والمعاصرين[24-223] .

ويمكن الرد على أصحاب هذا الاتجاه:بأنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ علّق وجوب إثبات دخول شهر رمضان على الرؤية باعتبارها وسيلة بمقدور الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ الاطلاع عليها ، وأراد النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أن لا يحرجهم **وفي هذا المقام يقول القرضاوي:**" الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلةً لإثبات الشهور: يجب أن يقبل من باب "قياس الأولى"، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال -وهي الرؤية- لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها و أضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي"[29-1]

المبحث الثاني : الاتجاه الثاني: استقلال علم المقاصد وجعله حاكما على النصوص الجزئية،ولو تعارض معها يقوم هذا الاتجاه على إغفال النصوص الشرعية الجزئية (الآية القرآنية أو الحديث الشريف)، واعتبار المقاصد والمصالح الكلية[14-40،85]، وبعبارة أخرى،هذا الاتجاه معتمد اعتمادا مطلقا على المقاصد،وجعلها دليلا مستقلا تثبت به الأحكام [6-1/139[2]ويمثّل هذا الاتجاه سعيد العشماوي، ونور فرحات،وحسين أحمد أمين[22-146]

المطلب الأول : الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

أولاً :أصحاب هذا الاتجاه الذين يدعون إلى استقلال المقاصد عن الأدلة **يستندون** إلى أهمية العقل في رسم ما يصلح للناس من أنظمة ،ولزوم تحريره من القيود؛ ليؤدي ما عليه من مهمات خصوصا في ظروف الواقع وسنّة التطور، وما ينتج عنهما من مستجدات غير متناهية لا تستطيع النصوص المتناهية والأحكام المنقولة عن الأزمنة الماضية على معرفة أحكامها[6-139/1] .

ثانياً : أصحاب هذا الاتجاه **يرون** أيضاضرورة إطلاق المقاصد عن التّقييد بالوسائل الشرعية ، وهي موكولة للعقل ؛فالعبرة عندهم تحقيق المقاصد بكافة الوسائل شرعية كانت أو غير شرعية[6-139/1]

ثالثاً : التعسف في التعامل مع المصادر الاجتهادية، والقواعد الاستنباطية،وتطبيقاتهما:

ومن مظاهر ذلك:1.**التعسف في فهم التسميات**سمّوا تلك المصادر بالمصادر العقلية،وأنها موكولة إلى ما يحدده العقل ويراه من قبيل المصالح.2.**التعسف في فهم التعريفات**:ادّعوا أنّ تلك المصادر تدعو إلى اعتماد المصالح فيمقابل النصوص ، واعتبار المقصد ولو خالف نصّا أو إجماعا أو أصلا مقطوعا به(**فالمصلحة المرسلة:** مطلقة عن الدليل الشرعي فهي خبرة أو حكمة.**واعتبار المآل:** نظر إلى النتائج دون اعتبار الوسائل المؤدية إليه،كالازدهار الاقتصادي حاصل بوسائل الاستثمار مضاربة أو ربا.**وقاعدة الأمور بمقاصدها**:فالعبرة فيها بالمقاصد لا بالوسائل الشرعية)

3.**التعسف في استيعاب التطبيقات**:زعموا أنّ التطبيقات الاجتهادية تؤيد زعمهم أنهم بالمقاصد خصّصوا النصوص الشرعية وقيدوها وعارضوها أحيانا [6-140/1-144]

رابعاً:ادّعوا بأنّ هناك تعارضا بين النص والمصلحة واستندوا على كلام للفقيه الحنبلي نجم الدين الطوفي هب فيه إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص،ويرى أنه يجب تقديم المصلحة على النص وهذا عنده خاص بمجالي المعاملات والعادات،دون العبادات والمقدّرات[21-37] .فاعتبر أصحاب هذا الاتجاه أنّ بناء الأحكام على المصالح يعمل به في المعاملات ،وقد تعود هذه المصالح على النص أو الإجماع بالتخصيص أو الإجماع بالتخصيص أو الإبطال[17-49]

خامساً:ادّعوا أيضا بأنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عطّل النصوص لمّا عارضت المصالح في عدة مسائل[22-155،205] أكتفي بذكر مسألة واحدة، وهي: مسألة إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم [14-110]

المطلب الثاني : أهم المناقشات الواردة على الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه: أولاً : تسمية غير النص والإجماع بالمصادر العقلية أو الاجتهادية،كالقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان،تسمية اصطلاحية علمية،وليست مبنية على منبع الحكم ؛لأنّ العقل أنشأه،ولا يعني أيضا

أنّها مستقلة عن الشرع وبعيدة عنه، فالعقل هو الذي فهمها ، والشرائع ما نزلت إلا لتفهمها العقول المكلفة والراجحة[6-146/1] **ثانيا:** يمكن الرد على التعسف في فهم تعريفات المصادر، والقواعد التشريعية الاجتهادية الاستصلاحية بالتذكير بشرعية تلك المصادر، والقواعد التشريعية الاجتهادية الاستصلاحية،واستنادها في حجيتها إلى الشرع [6-149/1-164]

ثالثاً: الرد على دعوى التعارض بين النص والمصلحة:بأنّ المصلحة المرسلة "وهي التي لم يكن لها من القرآن أو السنّة شاهد يؤيدها ولا دليل يعارضها" فإذا عارضها نص فهي ليست من المصالح المرسلة،بل هي من المصالح التي نص الشارع على إلغائها،فهي من المصالح الملغاة[23-158]

رابعاً: الرد على كلام الفقيه الأصولي الطوفي الذي ذهب فيه إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص: بأنه لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة ؛فيظل رأيه في دائرة الافتراض النظري[21-38]ولا مصلحة حقيقية تصادم نصا شرعيا ؛إذ من ضوابط المصلحة الشرعية عدم معارضتها لكتاب الله عزّ وجلّ _، أو لسنّة النبي_صلى الله عليه وسلّم_ ،فالمصلحة ينبغي أن يكون مصدرها هدي الشرع،وليس هوى النفس أو العقل المجرد ؛لأنّ العقل البشري قاصر؛ فنجد القصور العقلي في إدراك مصالح الدنيا قبل ورود الشرع ،نحو:عادة وأد البنات،وقتل الأولاد عند العرب في الجاهلية ،فإنهم لو لم يروها مصلحة لما فعلوها. فصلاحية العقل لا تستقل بإدراك المصالح دون الرجوع إلى الشرع[23-158]، [24-140] .

وعلى فرض التسليم بأنّ هناك تعارضا بين النص والمصلحة فإنّ الإمام الطوفي _رحمه الله تعالى _" جعل التقديم للمصلحة عن طريق التخصيص والبيان لا التعطيل والافتئات[24-148] .

خامساً: الرد على دعوى إلغاء سيدنا عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ مصرف (المؤلفة قلوبهم)بأنّ القرآن الكريم عيّن مصارف الزكاة بقوله _تعالى_:(**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)** **[** التوبة:60 **]** والمؤلفة قلوبهم منهم المسلم الضعيف في إيمانه،ومنهم غير المسلم الذي يخشى شره أو يرتجى إسلامه،فكان إعطاء هؤلاء في عصر الرسول _صلى الله عليه وسلم_،وأبي بكر الصديق_رضي الله عنه_ من أموال الزكاة لتقوية ضعيف الإيمان ،أو لدفع شر غير المسلم،أو استمالته للإسلام، وفي زمن سيدنا عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_لم يعط شيئا من الزكاة لمصرف المؤلفة قلوبهم؛لأنّه رأى أنّ المسلمين في عصره قد كثر عددهم ،وصاروا أقوياء مرهوبي الجانب،وهذا الوضع للمسلمين يؤدي إلى تقوية إسلام المؤمن الضعيف ،وميل غير المسلم إلى الإسلام ،وكف أذاه عن المسلمين ؛**فما فعله الفاروق _رضي الله عنه_لا يعني تعطيل النص أو نسخه، وإنما يتعلق بشروط تطبيق النص**

،فالفاروق لم يطبّقه لعدم استيفاء شرط تطبيقه [25-102] [26-86] [27-227]

سادساً :الرد على أصحاب هذا الاتجاه يقودنا إلى الحديث عن الاستناد إلى الضرورة والحاجة ،فدفعهما يُعدتحقيقا للمصلحة بشرط استخدامهما ضمن الضوابط الشرعية،وخلاف ذلك فإنّ إدخال الكثير من المسائل وإدراجها في باب الضرورة لنصل إلى معارضة النصوص،ولإباحة المحرّم،فذلك يعتبر تحايلا لاستبعاد الأحكام الشرعية واستبدالها بأحكام وضعية [29-41]

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لأصحاب هذا الاتجاه:

أولاً : مسألة إباحة التعامل بالربا،والتذرع بالضرورة والحاجة،والضرورة تحقّق مصلحة أو تدفع مفسدة ،حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ ربا البنوك(الفوائد البنكية) رغم أنّها احتكار واستغلال وربا حرام ، ومع هذا فالحاجة إلى المال حاجة متزايدة،وكون المؤهلات الدولية تتوقف على المال،صار لزاما أن نتعامل بالربا[29-41 نقلا عن أحد الباحثين، وهو: الأستاذ محمد حمادي الورياغلي في بحثه عن "مدى تأثير الحاجة في حكم الفوائد المصرفية" **]**.

وهذه المصلحة المستندة إلى الضرورة والحاجة مخالفة للمنهج العلمي؛فالضرورة تبيح المحرّم إذا ترتّب عليها تلف النفس أو العضو،وأمّا الحاجة التي ترفع الحرج، فشرطها أن لا توقع في مفسدة أكبر من المصلحة المرتجاة،وتعامل الناس بالربا بعيد عن الضرورة والحاجة،والبدائل الشرعية متوافرة للوصول إلى الغاية دون المرور بالمحرّم[29-41 **]**.

ثانياً :اقترح بعض المقيمين في البلاد الغربية نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد ؛لتحقيق مصلحة حضور أكبر عدد ممكن من المصلين ؛لانّ يوم الأحد عطلة رسمية في تلك البلاد وليس الجمعة[6-118/1]

وهذه المصلحة الموهومة معارضة لقول الله ـتعالىـ:(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)[الجمعة: 9]،فصلاة الجمعة عبادة مفروضة بوقت محدّد وهو وقت زوال الشمس يوم الجمعة لا يوم الأحد.

ثالثاً :ما ذهب إليه الحبيب بورقيبة(الرئيس التونسي الأسبق)،هو أنّ صيام شهر رمضان يسبّب تعطيل الأعمال وضعف الإنتاج، ودعا العمّال (سنة1961م) إلى الإفطار حفاظا على الإنتاج الذي يدخل ضمن الجهاد الأكبر[21-38] .**وهذه المصلحة الموهومة معارضة لقول الله ـتعالىـ:(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [** البقرة :185 **]**، وأيضا معارضة لمقصد الصيام الأسمى وهو التقوى والإخلاص ،وما يترتب عليه من ترك الغش ،وكل هذا لصالح الإنتاج[21-38]

المبحث الثالث:الاتجاه الثالث: فهم النص الشرعي الجزئي في ضوء مقاصد الشريعة الكلية.

يقوم هذا الاتجاه على ربط النصوص الشرعية الجزئية بالمقاصد الكلية ؛ بحيث تفهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية [14-137] [22-243]

وهذا الاتجاه يمثل التوسط بين الاتجاهين السابقين اللذين يمثلان الإفراط في التمسك بظاهر النص ،والتفريط في إغفال النصوص الشرعية الجزئية. يصف الخادمي هذا الاتجاه بقوله:(التوسط في الأخذ بالمقاصد،والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط،وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط) [6-38/1]ويمثّل هذا الاتجاه:(لخلف العدول "من حملة علم النبوة ،وميراث الرسالة)[14-41]

المطلب الأول : الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

أولاً : أحكام الشريعة الإسلامية معلّلة: فالأحكام التي تناولتها النصوص الشرعية الجزئية معلّلة بالمصالح والمقاصد[22-243]،ومن الأمثلة على ذلك :قوله _تعالى_ :(**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**) [البقرة: 179]. **فهذا النص الشرعي الجزئي(التفصيلي) في بيان مشروعية القصاص جاء معللا بذكر المصلحة المقصودة منه، وهي المقصد الشرعي الكلي حفظ النفس.**

ثانياً : فهم النصوص الجزئية الظنية التي تحتمل الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية:فلا يوجد تناقض بين قطعي النصوص وقطعي المصلحة **لأن**ّ خالق الإنسان هو منزل الشريعة،فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده" [22-245]

لكن قد يوجد تعارض بين مصلحة قطعية (مصلحة حقيقية معتبرة) ، ونص محتمل للتأويل ،فهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعا ،ومثاله "ما صنعه سيدنا عثمان حيث رأى التقاط ضوال الإبل ،وحفظها في بيت المال،حتى لا تضيع على أصحابها ،ولم تكن تلتقط على عهد النبي _صلى الله عليه وسلم_"[22-245]

ثالثاً : ومن مرتكزات هذا الاتجاه التمييز بين العبادات والمعاملات: يقول الإمام الشاطبي _رحمه الله_تعالى__ :(الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد،دون الالتفات إلى المعاني،وأصل العادات الالتفات إلى المعاني) [13-585/2-595]. **ويقول** _رحمه الله _تعالى__ **في موطن آخر**:(إن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها ،وجرى على المناسبات المعقولة،التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ،فلا مدخل لها في التعبدات ،ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛لأنّ عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل،كالوضوء والصلاة والصيام،في زمان مخصوص دون غيره) [17-/129]

رابعاً :منهج فقهاء الصحابة _رضوان الله تعالى عليهم_ القائم على مراعاة ما تتضمنه الأدلة التفصيلية الواردة في القرآن والسنة من مقاصد الشريعة الكلية [25−102] [105−217](3)،وهذا ما سوف أذكر أنموذجا منه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي لأصحاب هذا الاتجاه:

جواز أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة .

المقصود بأخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة:(هو دفع ما وجب على المسلم في ماله في الزكاة من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة،فيعدل مثلا عن الشاة إلى قيمتها إذا وجب عليه في ماله شاة) [28−221]

فعن معاذ بن جبل _ رضي الله عنه_لمّا أرسله النبي _صلى الله عليه وسلم_إلى اليمن أمره أن يأخذ الزكاة منهم فقال_صلى الله عليه وسلم_ **:خذ(الحبّ من الحبّ ،والشاة من الغنم، والبعير من الإبل ،والبقرة من البقر)**[المستدرك على الصحيحين /2 :169 : 844]

فلمّا وصل معاذ _ رضي الله عنه_ **إلى اليمن قال لأهلها:"ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة،أهون عليكم ،وخير لأصحاب النبي** _صلى الله عليه وسلم_**بالمدينة**" [صحيح البخاري /3 :367 : 1379] فسيدنا معاذ _رضي الله عنه_لم يكن مخالفا لأمر النبي _صلى الله عليه وسلّم_،بل كان فاهما لمقصود كلام النبي _صلى الله عليه وسلّم_ من الزكاة، عاملا به ؛وهو سد حاجة الفقير وهي لا تختلف باختلاف صورة المال،بعد أن يتحدّد مقداره [28−221]

فنلحظ فقه أعلم الصحابة بالحلال والحرام المتّسم بالبعد عن المغالاة بحرفية النص،والجمود على ظاهره، واللجوء إلى فهم الدليل الجزئي في ضوء المقصد الكلي؛ فأخذ _رضي الله عنه_ قيمة الحب من الحب ،وقيمة الشاة من الغنم... [22−217]

الخاتمة:الرأي الراجح وأسباب الترجيح

بعد عرض الاتجاهات المعاصرة في فقه النصوص الشرعية الجزئية في المباحث الثلاثة السابقة، أرى رجحان الاتجاه الثالث القائم على ربط النصوص الشرعية الجزئية بالمقاصد الكلية ؛ بحيث تفهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية.

وأمّا أسباب ترجيحي لهذا الاتجاه فأجملها وفق النقاط الآتية:

أولاً : هذا الاتجاه يمثل التوسط بين الاتجاهين السابقين اللذين يمثلان الإفراط في التمسك بظاهر النص ،والتفريط في إغفال النصوص الشرعية الجزئية؛**فهو جامع للظواهر والمقاصد في اعتدال، بلا إفراط أو تفريط.**

ثانياً :عمل الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة _رضوان الله تعالى عليهم_ القائم على مراعاة ما تتضمنه الأدلة التفصيلية الواردة في القرآن والسنة من مقاصد الشريعة الكلية؛لعلمهم أن ديننا الحنيف قد

راعى المصالح المعتبرة،وتكفّل بإيجادها من خلال إقامة أركانها ،وتثبيت قواعدها، وتكفل أيضا بإبقائها من خلال دفع الضرر عنها؛فالشارع العظيم لم يترك مفسدة إلا بيّنها للناس،و حذّرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها،والبعد عنها.

ثالثاً قوة المناقشات الواردة على حجج ومرتكزات الاتجاهين الأول والثاني، ولم يوجّه للاتجاه الثالث أيّة مناقشة.

رابعاً :ي ترتب على الأخذ بالاتجاه القائم على (إغفال النصوص الشرعية الجزئية (الآية القرآنية أو الحديث الشريف) ، واعتبار المقاصد والمصالح الكلية **وحدها)،من المفاسد التي تجعل النصوص الشرعيةعرضة للتعطيل،ممّا يؤدي إلى الإلغاء للأحكام الشرعيةومعلوم أنّ من شروط العمل بالمقاصد الشرعية ألاّ تعارض في بناء الحكم عليها نصّا،أو إجماعا،فإن عارضت كانت باطلة ،وبناء الحكم عليها يكون باطلا.**

خامساً : يترتب على الأخذ بالاتجاه القائم على(فهم النصوص الشرعية الجزئية فهما حرفيا ، بمعزل عن مقاصد الشارع،منخلال تبنّي فكرة الجزئية والجمود على ظواهر الألفاظوإ غفال التعليلات للنصوص)الوصول إلى أحكام غير صحيحة، وإ يجاد عائق يحول دون الاجتهاد في الفقه،الأمر الذي يؤدي إلىاتهام الشريعة الإسلامية الغرّاء بالجمود،والعجز عن إيجاد الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبراهيم ،محمد،**أحكام الزكاة والصدقة** ،ط1، مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان، (1982).
2. أنيس، إبراهيم،**المعجم الوسيط**، دار الأمواج، بيروت، (1990).
3. أبو البصل،عبد الناصر ، **منهج البحث في أحكام المعاملات المعاصرة**،عمادة البحث العلمي، جامعة اليرموك،(1998).
4. البوطي،محمد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت،(2000).
5. التفتازاني،سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، بيروت ، دار الكتب العلمية.
6. الجرجاني ،علي ، **التعريفات**، بيروت، دار الكتاب العربي، (1984).
7. الجوهري ،إسماعيل، **الصحاح**، دار العلم للملايين ،بيروت ، (1979).
8. حسان،محمد. **ابن حزم الأندلسي(عصره ومنهجه وفكره التربوي)** ،دار الفكر ،القاهرة،العربي.
9. الحسن، خليفة،سراج ،محمد **تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره**،ط4 ، مطبوعات جامعة

10.الإمارات العربية المتحدة ،العين،(2004).
11.الخادمي،نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة ، **(1998)**
12.الريسوني، أحمد، باروت، محمد. **الاجتهاد (النص،الواقع،المصلحة)**، ،دار الفكر،بيروت.
13.الزبيدي، محمد **تاج العروس**، وزارة الإعلام ،الكويت، ،(1975).
14.أبو زهرة،محمد، **ابن حزم (حياته وعصره_آراؤه وفقهه)**، دار الفكر العربي، القاهرة.
15.زيدان ،عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**،ط16، مؤسسة الرسالة بيروت،(1999).
16.الشاطبي،إبراهيم ، **الاعتصام**،ط1 ،بيروت ،المكتبة العصرية (2001).
17.الشاطبي إبراهيم،**الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية** ،ط3، دار الكتب العلمية، بيروت
18.شبير ،محمد،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،ط1 ، دار النفائس، عمان، (1996)
19.الصالح ،عبد الله. **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**، مكتبة دار العلوم الجامعية ،إربد، (2007).
20.صالح ،محمد ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
21.العالم ،يوسف. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الرياض، (1994).
22.عمارة،محمد،**النص الشرعي بين التاريخية و الاجتهاد والجمود** ، بيروت،دار الفكر.
23.الفيومي،أحمد، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان، بيروت، (1987)
24.القرضاوي، يوسف .**دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، دار الشروق، بيروت.
25.القرضاوي، يوسف. **السياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة ومقاصدها**،،ط1،بيروت،مؤسسة الرسالة ،(2000)
26.القرضاوي، يوسف **الحساب الفلكي وا ٍثبات أوائل الشهور**
27.قلعة جي ،محمد ،**معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت،(1998)
28.كوكسال ، إسماعيل، **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة،بيروت،(2000).
29.المحمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الإسلام**، دار العلم للملايين،بيروت.
30.محمود، عبد المجيد، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**،حقوق الطبع محفوظة للمؤلف (1979).
31.ابن منظور، جمال الدين ،**لسان العرب**، دار صادر ، بيروت.